(القرار رقم (٢/٧) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ

على الربطين الزكويين للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٢/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٧/١١/١٢هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٨٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٨هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٢/١هـ مثل الهيئة كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٣٠٥٨) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م لتقديمه بعد الموعد النظامي، وكذلك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لتقديمه بعد الموعد النظامي ولكونه غير مسبب.

٢ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف في خطابه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ أنه لم يتمكن من الرد على خطاب الهيئة الخاص بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ وذلك لوضع الشركة التي تم تصفيتها ولا يوجد على كفالتها أي مسئول مالي، وأن الشركة في سبيل الرد على استفسارات الهيئة، وأنها قامت بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية لتنسيق الرد، وجار فحص حسابات الأعوام المالية السابق ذكرها؛ كما أفاد في خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١١/١٩هـ بعدم تسلمه لخطاب الربط الزكوي الصادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٩٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة اعتراض المكلف رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ واعتراضه رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمهما بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، إضافة لكون اعتراضه عن الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٧م غير مسبب: حيث يرى المكلف عدم تمكنه من الرد على خطاب الربط الزكوي الخاص بعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م لتصفية الشركة، وعدم وجود أي مسؤول مالي على كفالتها، وأنه تعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية لتنسيق الرد، وأنه جار فحص حسابات عامي ٢٠٠٧م،٢٠٠٨م، كما أنه لم يستلم خطاب الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م. بينما ترى الهيئة أن الاعتراضين قدما بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، إضافة لعدم تسبيب الاعتراض الخاص بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ب – برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المقيد لدى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ ردًا على خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/٢٢/٦٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ اتضح أن ينص على:" بخصوص خطابكم رقم (٣٤/٨/٦٣٥٠) والخاص بالربط الزكوي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م فإننا لم نتمكن من الرد على هذا الخطاب؛ وذلك لوضع الشركة المشار إليه في خطابات سابقة من أن الشركة قد تم تصفيتها، ولا يوجد على كفالتها أي مسئول مالي، إلا أننا في سبيل الرد على استفساراتكم قمنا بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية لتسيق الرد وجاري فحص حسابات الأعوام المالية السابق ذكرها؛ وبناءً على ذلك نرجو من سيادتكم مد المهلة شهرين حتى تتمكن الشركة من الرد على هذا الخطاب ".

جـ - برجوع اللجنة إلى البند(ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على:"أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

د – برجوع اللجنة إلى خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/٢٢/٦٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أنها نصت في خطابها على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام. بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٤/١١/٢٧هـ، الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ.

هـ - برجوع اللجنة إلى خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/٢٢/٩٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، اتضح انها نصت في خطابها على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام.

و – برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١١/١٩هـ اتضح أنه ينص على:"فإننا نقدم إليكم صورة من سداد الفروقات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م بقيمة (٦٦٣،٣٥٦) ريالًابشيك رقم ..... على بنك (ط) ، مع الاحتفاظ بحقنا في الاعتراض"، وبرجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١١/١٩هـ بشأن إحالة الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م إلى اللجنة الابتدائية اتضح أن الفقرة رقم (٣) تنص على:"عدم تسلمنا خطاب الربط الزكوي الصادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٩٢٩٩) بتاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وأخيرًا نأمل من سعادتكم التكرم بالآتي: بإحالة اعتراضنا إلى اللجنة الابتدائية".

ز – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ اتضح أنها نصت على:"إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه"؛ ولم يقم المكلف بالاعتراض على خطابي الربط الزكوي بموجب استدعاء مسبب خلال مدة ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بخطاب الربط.

ح – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٥٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٤٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبولهما من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق